

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٨ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة الهندسية لصناعة السيارات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للسيارات برقم (١٨٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة السيارات والشركة

الهندسية لصناعة السيارات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٥ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البيت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٦/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/٢٣.



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/ط) من الباب الأول (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والمادة (٢٣ مكرر) من الفصل الثالث (أحكام عامة) من الباب الثانى (فى مزايا النظام) والمادة (٢٤/أولاًب) من الباب الثالث (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى) النصوص التالية :-


الباب الأول : (فى إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٤) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ط) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠٠٦/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-١٩٩٩) بالإضافة الى ١٢% من قيمته ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة. ويتم هذا التعديل فى مقابل سداد اشتراك من دفعة وحيدة تحسب على أساس حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل فى عدد شهور ميزة التقاعد التى ستستحق للعضو فى النسبة المقابلة لعمره بالجدول التالى :

النسبة من حاصل ضرب أجر الاشتراك بعد التعديل فى عدد شهور ميزة التقاعد	السن فى ٢٠١٦/١/١
٠,٢٧٧%	٢٥
٠,٢٩٧%	٢٦
٠,٣١٨%	٢٧
٠,٣٤٢%	٢٨
٠,٣٦٩%	٢٩
٠,٣٩٧%	٣٠
٠,٤٢٨%	٣١
٠,٤٦١%	٣٢
٠,٤٩٦%	٣٣
٠,٥٣٧%	٣٤



٤٦٠٧٦

٣٥	٠,٥٧٩%
٣٦	٠,٦٢٧%
٣٧	٠,٦٧٧%
٣٨	٠,٧٢٨%
٣٩	٠,٧٩٤%
٤٠	٠,٨٦٢%
٤١	٠,٩٤٤%
٤٢	١,٠٢٧%
٤٣	١,١٠٧%
٤٤	١,٢١٨%
٤٥	١,٣٠٢%
٤٦	١,٤٢١%
٤٧	١,٥٤٢%
٤٨	١,٦٨٥%
٤٩	١,٨٢٨%
٥٠	١,٩٧٦%
٥١	٢,١٣٢%
٥٢	٢,٣٠٨%
٥٣	٢,٤٩١%
٥٤	٢,٦٩٠%
٥٥	٢,٩١٠%
٥٦	٣,١٥٠%
٥٧	٣,٤١٥%
٥٨	٣,٧٠٣%
٥٩	٤,٠٢٣%
٦٠	٤,٣٧٥%



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- يجوز تقسيط هذا الاشتراك على مدة حدها الأقصى ١٢ شهراً.

Handwritten signature

- فى حالة إنتهاء الخدمة لأى سبب يتم خصم قيمة عبء الميزة الإضافية المستحقة عن السنة التى إنتهت فيها الخدمة بالكامل.

الباب الثانى : (فى مزايا النظام)

الفصل الثالث : (أحكام عامة)

مادة (٢٣ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.


الباب الثالث : (فى تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالى)

مادة (٢٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

أولاً : مبالغ يتحمل بها المؤمن عليهم وتؤدى للصندوق :

ب) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالشهور)	السن (بالسنوات)
٠,٢٧	٤٠
٠,٩١	٤١
١,٤٩	٤٢
٢,٠٤	٤٣
٢,٥٩	٤٤
٣,٠٥	٤٥
٣,٤٧	٤٦
٣,٨٥	٤٧
٤,١٣	٤٨
٤,٣٤	٤٩
٤,٥٠	٥٠
٤,٥٣	٥١



٤٦٠٧٦


٤,٤٦	٥٢
٤,٣٢	٥٣
٤,٠٣	٥٤
٣,٦٣	٥٥
٣,٥٧	٥٦
٣,٢٤	٥٧
٢,٥٨	٥٨
١,٥٣	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة إليه فيما عدا المادة (٢٣ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

(Handwritten signature)